

لائحة تأديب الطلبة بجامعة الحدود الشمالية (المعتمدة)

المادة الأولى:

جميع الطلاب والطالبات المقيدين بالجامعة لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا والمتحقين ببرامج التدريب والدورات ومن في حكمهم بما في ذلك طلاب الانتساب ، خاضعون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية، وتعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك الطلاب والطالبات ومن في حكمهم .
٢. معالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها:

١. الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.
٢. الطلاب والطالبات: جميع المتحقين للدراسة بالجامعة لمرحلي البكالوريوس والدراسات العليا وطلاب الانتساب ومن في حكمهم من طلاب وطالبات أياً كانت جنسياتهم.
٣. اللجنة: اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة .
٤. المخالفة: عدم الالتزام والتقييد بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة ومن ضمنها ما في هذه اللائحة.
٥. العقوبة: الحكم الرادع التأديبي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في النظم الأساسية للجامعات السعودية، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة، في مرحلي البكالوريوس والدراسات العليا وطلاب الانتساب ومن في حكمهم .

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة:

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة ولا تمس الجامعة ومنسوبيها وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحيلها الجهة المعنية للجامعة.

المادة السادسة:

كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها أو بالأنظمة واللوائح والتقاليد الجامعية يعتبر مخالفاً تأديبية وعلى سبيل المثال للحصر:

١. كل فعل أو قول صادر من احد او طالبات الجامعة يمس الدين داخل الجامعة ومرافقها أو خارج الجامعة .
٢. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخذل الحياء (كقضايا الخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب .
٣. ارتكاب أي فعل يناهض صفات طالب العلم، كعدم الالتزام بالزي المحتشم المناسب لطلبة العلم داخل الحرم الجامعي او قصات الشعر او التغيير بالشكل بطريقة لا تليق او خلع الحجاب.
٤. الأعمال المخلة بنظام الكليات والمراكز العلمية والوحدات السكنية الجامعية وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى .
٥. كل مساس بسمعة الجامعة .
٦. الإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب في الامتحان .
٧. كل غش أو محاولة غش في الامتحان، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج.
٨. دخول او المساعدة في دخول الطالب أو الطالبة الحرم الجامعي بدلا عن غيرهم او ادخال اشخاص من خارج الجامعة وانتحال شخصية طالب جامعي.
٩. التدخين داخل مباني الكليات ومرافقها، وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
١٠. الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية.
١١. الاعتداء على منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس و موظفين وطلاب أو إهانتهم.
١٢. تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو الوحدات السكنية بطريق مباشر أو غير مباشر.
١٣. الإتلاف أو التخريب أو إساءة استعمال ممتلكات ومنشآت الجامعة والسكن الداخلي الثابتة والمنقولة كالمباني والأثاث ومحتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخراطم ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتاحف والمعارض والملاعب والحدايق والصحف الحائطية والإعلانات والملصقات الإرشادية.
١٤. الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، أو حمل السلاح الأبيض أو الناري، وكذلك الأفلام والصور والمجلات المنافية للآداب والأخلاق الإسلامية داخل غرف السكن الداخلي أو إحضارها داخل الجامعة .

١٥. حيازة أو إساءة استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات أو السكن الداخلي بالجامعة، وكذلك سوء استخدامها بمقر الطلاب أو إسكانهم بالجامعة .
١٦. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته بغير موافقة الجهات المختصة.
١٧. التأخر عن المواعيد المحددة لحضور الطلاب ليلاً إلى السكن أو المبيت خارجه دون إذن مسبق أو استقبال زوار في غير الأماكن والأزمنة المخصصة لذلك أو السماح لهم بالمبيت داخل غرف السكن وكذلك كل إخلال بلوائح الإسكان وقواعد الإقامة بالسكن الداخلي التي يحددها عميد شؤون الطلاب.
١٨. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
١٩. إجراء تعديل أو تغيير في المحررات الرسمية الصادرة من الجامعة أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها وكذلك الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة خاصة ما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.
٢٠. امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع من الجهات المختصة بهذه المخالفات.

المادة السابعة:

- كل طالب يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (٦ ، ٧) من المادة السادسة المختصة بنظام الامتحان يخضع للقواعد التالية:
١. من ثبت عليه الغش أو محاولته في امتحان من امتحانات أعمال السنة يحرم من درجة ذلك الامتحان، ويحرم من المادة كل من يتكرر منه ذلك.
٢. يحرم من درجة الامتحان من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الأولى في الامتحان النهائي ويعتبر راسباً فيه.
٣. من غش أو ثبت عليه محاولة الغش للمرة الثانية في الامتحان النهائي:
- أ- يحرم من درجة الاختبار مع إلغاء مقررين واعتباره راسباً فيها،
- ب- يفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي.
- ت- يحرم من المكافأة في ذلك الفصل.
- ث- لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
٤. من تكرر منه الغش أو ثبتت عليه محاولات الغش في الامتحان النهائي للمرة الثالثة يفصل من الجامعة نهائياً.

٥. من يضبط متلبساً بالغش أو محاولة الغش في الامتحان النهائي

أ- يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الامتحان من قاعة الامتحان.

ب- يجرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى عميد الكلية أو من ينيبه

ليحيله فوراً إلى لجنة التحقيق ثم ترفع التقارير للجنة التأديب لإقرار العقوبة المناسبة.

٦. من يرتكب مخالفات أخرى داخل أماكن الامتحانات ينذر مراقب الامتحان وفي حال تكرار

المخالفة يخرج رئيس اللجنة أو مراقب الامتحان من القاعة ويجرر محضراً بما وقع ويقدمه إلى عميد

الكلية أو من ينيبه ليحيله إلى لجنة التحقيق ، وفي حالة إخراج الطالب من قاعة الامتحان تلغى

الدرجة المخصصة للامتحان في تلك المادة .

٧. من يدخل طالباً أو طالبة بديلاً عنه في الامتحان:

أ- يعتبر راسباً في المادة.

ب- يفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي

ت- يحرم من المكافأة في ذلك الفصل،

ث- لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.

٨. كل طالب أو طالبة يدخل عن بديل طالب أو طالبة في الامتحان

أ- يفصل من الجامعة في الفصل الدراسي التالي

ب- يحرم من المكافأة في ذلك الفصل ،

ت- لا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي .

المادة الثامنة:

كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة السادسة المختصة بعدم الالتزام بالزني

الاسلامي المحتشم للطالبات يخضع للقواعد التالية :

المرّة الاولى : إنذار يشعر به ولي الطالبة .

المرّة الثانية : غرامة مالية بما يعادل شهر من المكافأة.

المرّة الثالثة : غرامة مالية بما يعادل شهرين من المكافأة.

المرّة الرابعة : إيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد ، ويعاد النظر في وضع الطالبة من قبل لجنة

التأديب في حال تكرار المخالفة.

المادة التاسعة:

كل من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (١٥) من المادة السادسة المختصة بجيازة أو إساءة استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات أو السكن الداخلي بالجامعة، وكذلك سوء استخدامها بمقر الطلاب أو إسكانهم بالجامعة يخضع للقواعد التالية :

أ - في حالة حيازة جهاز جوال مزود بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة أو السكن الداخلي:

١- عند الضبط لأول مرة يؤخذ تعهد على الطالبة المخالفة ويتم التحفظ على الجهاز في شطر الطالبات على أن يعاد الجهاز بعد اخذ التعهد على ولي أمر الطالبة بعدم تكرار المخالفة ، مع بيان العقوبات اللاحقة المترتبة على ذلك.

٢- اذا تكرر ما سبق للمرة الثانية يتم التحفظ على الجوال في شطر الطالبات لمدة فصل دراسي على أن يعاد بعد اخذ التعهد على ولي أمر الطالبة بعدم تكرار المخالفة ، مع بيان العقوبات اللاحقة المترتبة على ذلك.

٣- اذا تكرر ما سبق للمرة الثالثة يتم التحفظ على الجوال في شطر الطالبات لمدة فصلين دراسيين على أن يعاد بعد اخذ التعهد على ولي أمر الطالبة بعدم تكرار المخالفة.

ويحال موضوع الطالبة للجنة الدائمة للتأديب للنظر في ايقاع عقوبة عليها استناداً للمادة الخامسة عشر.
ب - في حالة استخدام جهاز مزود بكاميرا داخل الحرم الجامعي أو السكن الداخلي دون الإساءة وإلحاق الضرر بالآخرين أو بالجامعة ومرافقها على سبيل المثال لا الحصر مثل (عدم تصوير الغير بعلمه أو بدون علمه، تصوير المواد العلمية بدون وجود اشخاص، تصوير كل ما هو جامد دون قصد الإساءة وإلحاق الضرر بسمعة الجامعة وما هو مرتبط بها من مؤسسات وشركات وخلافه كل ما يتعارض مع البند ج من المادة) وكل ما هو مشابه لتلك الحالات :

١. التحفظ على الجوال في شطر الطالبات لمدة فصل دراسي على أن يعاد بعد اخذ التعهد على الطالبة وولي امرها بعدم تكرار المخالفة، مع بيان العقوبات اللاحقة المترتبة على ذلك في المرة الثانية.

٢. الفصل تأديباً لمدة فصل دراسي واحد مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الثالثة.

٣. الفصل تأديباً لمدة فصلين دراسيين مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الرابعة.

٤. الفصل النهائي من الجامعة ، في المرة الرابعة .

ج - في حالة إساءة استخدام جهاز مزود بكاميرا داخل الحرم الجامعي أو السكن الداخلي على سبيل المثال لا الحصر مثل (تصوير الغير ، عرض مقاطع مخلة بالآداب والنظام العام ، تسجيل فيديو) وكل ما هو مشابه لتلك الحالات :

١- الفصل تأديباً لمدة فصل دراسي واحد مع مصادرة وإتلاف الجهاز الجوال المزود بكاميرا أو أجهزة التصوير مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الثانية.

٢- الفصل تأديباً لمدة فصلين دراسيين مع مصادرة الجهاز وإتلافه مع بيان العقوبة اللاحقة المترتبة على ذلك ، في المرة الثالثة.

٣- الفصل النهائي من الجامعة مع مصادرة الجهاز وإتلافه ، في المرة الثالثة .

المادة العاشرة:

العقوبات التأديبية هي:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة.
٢. الإنذار.
٣. حرمان الطالب من ٢٠% من علامات مادة أو أكثر.
٤. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات كالتغذية والإسكان والأنشطة الطلابية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا كاملا.
٥. حرمان الطالب من مادة أو أكثر واعتباره راسبا فيها.
٦. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تتجاوز سنة دراسية.
٧. الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا مع حرمانه من مكافآتها.
٨. الحرمان النهائي من الإقامة بالسكن الجامعي أو من بعض الخدمات الأخرى أو الأنشطة الطلابية.
٩. الفصل من الجامعة لمدة تزيد على فصل دراسي مع حرمانه من مكافآتها.
١٠. إلغاء تسجيل الطالب في مواد فصل دراسي واعتباره راسبا فيها.
١١. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة تناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف الملازمة، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه وإدانته، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن به يسقط حقه في سماع أقواله.

ويتولى التحقيق الجهة (الكلية) التي وقعت فيها المخالفة أو من ينتدبه وكيل الجامعة أو عميد شؤون الطلاب إذا لزم الأمر ذلك.

المادة الثانية عشرة:

تقوم كل كلية بتشكيل لجنة للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في الحالات برئاسة وكيل الكلية أو وكيل الكلية وعضوية اثنين أو اثنتين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما عميد الكلية، ولا تصح جلسات هذه اللجان إلا بحضور عضوين على الأقل من الأعضاء الثلاثة ، وأن تكون مهام هذه اللجنة إيضاح ملابسات المخالفة بالتفصيل. وإعطاء الطالب أو الطالبة الفرصة للدفاع عن نفسه من خلال سماع وجهات نظرة تجاه المخالفة التي ارتكبها.

المادة الثالثة عشرة:

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بالقيود أو التقدم للامتحانات في أي كلية من كليات الجامعة وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب أو الطالبة ويجب إبلاغها إلى ولي الأمر وإلى الجهات التي يعينها الأمر بالجامعة خاصة عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب والبعثات والكليات ، ويجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة في داخل الجامعة.

المادة الرابعة عشرة:

للجامعة القيام بتفتيش الطالبات للتأكد من عدم حيازة جوال الكاميرا بمشاركة مندوبة تحددها العميدة مع مسؤولتي أمن من منسوبات الأمن والسلامة ويقتصر التفتيش على التأكد من عدم الحيازة فقط دون الدخول في محتويات الجهاز، ما لم تكن هناك شكوك أو شكوى خاصة بخصوص الجوال الذي تحمله، وفي حالة حيازة الجوال المزود بكاميرا تحال الطالبة لمكتب التوجيه والتأديب بالكلية لاستكمال الإجراءات معها وفق ما ورد في المادة التاسعة.

المادة الخامسة عشرة:

الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هي لجنة التأديب ولها توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة العاشرة، وفي حالة حدوث إخلال بالنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو الإقامة في السكن يتولى وكيل الجامعة الاختصاصات المخولة للجنة التأديب، وفي جميع الحالات يتم إصدار القرار التأديبي في مدة أقصاها شهرين من وقوع المخالفة أو الإحالة إلى لجنة التأديب.

المادة السادسة عشرة:

تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة رئيساً وعضوية كل من عميد شؤون الطلاب وعميد القبول والتسجيل وعميد أو وكيل أو وكيلة الكلية التي ينتمي لها الطالب أو الطالبة وعضو من أعضاء هيئة التدريس من أساتذة الشريعة أو الدراسات الإسلامية بالجامعة وعضو من المتخصصين بدراسة الأنظمة . ويصدر قرار تشكيل اللجنة من مدير الجامعة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا تصح جلسات التأديب إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات للأعضاء.

المادة السابعة عشرة:

القرارات التي تصدر من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقا للمادة الخامسة عشرة تكون نهائية ويعتبر القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول وعدم الإخلال بالمادتين (السابعة والتاسعة الخاصتين بعقوبات الغش وسوء استخدام أجهزة الجوال) ويجوز التظلم لمدير الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود (٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة العاشرة المختصة بالعقوبات التأديبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، ولمدير الجامعة أن يحيل التظلم إلى مجلس الجامعة ويعتبره نهائيا ولا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وبما تصدره من تعليمات.

المادة الثامنة عشرة:

لمدير الجامعة أو وكيله الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في مادة العقوبات التأديبية، متى ما كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة التاسعة عشرة:

ينشأ مكتب للتحقيق والتأديب بعمادة شؤون الطلاب يقوم بالإجراءات التأديبية الطلابية التي يعهد إليه بها كإجراء التحقيقات أو استيفائها والإطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وما يوكل إليه من أعمال أخرى خاصة بالتأديب الطلابي.

المادة العشرون:

لعميد شؤون الطلاب تشكيل لجان تقويم طلابية معاونة تخضع لإشرافه ويشارك في عضويتها الطلاب وتكون مهمتها المساهمة في تقويم السلوك الفردي أو العام غير المحمود بين الطلاب والتحكيم والمصالحة فيما يقع بينهم من خلافات ويقوم بتحديد اختصاصاتها والإجراءات الخاصة بها وذلك دون إخلال بأحكام هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب والطالبة قيمة ما أتلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والترتيب وما يترتب عليه من تبعات بالخصم من المكافأة.

المادة الثانية والعشرون:

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغي ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب.